بتاريخ 19 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 61

---

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

**النَقضُ القَويّ تجاهَ السيّد الخُوئيّ**

لقد أسلفنا بأنّ جمّةً وسيعةً من الأعلام قد أوجبوا القضاء لفاقد الطهورين اتّكالاً على إطلاق: مَن فاتَته فريضةٌ فليَقضِها. ثمّ قد نَقَّحَه السيد الخوئيّ بأنّ "الفريضة" تُطلَقُ على الفريضة الشأنية أيضاً بحيث لو فاتته الفريضةُ الشأنيّةُ بملاكِها لاستدعى القضاءَ، فلا ينحصر القضاءُ بفوت الفريضة الفعليّة فحسب و من الجليّ أنّ فاقد الطهورين قد حظِيَ بالملاك الشأنيّ –قبل افتقادِه للطهارة– فبالتالي، سيَصدُق الفوت و يَتوجّبُ القضاءُ حتماً.

و قُبيلَ الاعتراض على السيّد الخوئيّ، من الضروريّ أنّ نعرِفَ أنّ هذه المقولةَ قد ابتَنَت على مَنهَجِ المشهور القائل: بأنّ السبيلَ الوحيدَ لاستكشافِ الملاك هو الأمرُ، و هو صوابٌ تماماً، إلا أنّه:

1. أولاً: مفترُضَنا هو أنّ فاقدَ الطهورين قد زالَ أمرُه الأدائيّ إجماعاً فلا أمرَ لكي نَستَنبطَ بقاءَ الملاك، فمن أينَ استَخرَجَ السيّدُ الخوئيّ ملاكَ فاقد الطهورين؟ بل إنّه قد أقرَّ في حقلٍ آخرَ بأنّ فاقدَ الطهورين عديمُ الملاك، حيث تَجاهرَ قائلاً:

«الملاك ليس لنا إليه سبيل إلّا وجود الأمر و التكليف، و مع سقوطهما لا كاشف عن الملاك و لا علم لنا بوجوده فمن أين تُحرز أن صلاة فاقد الطهورين مشتملة على الملاك، و لعلها كصلاة الحائض و النّفساء و الصبي ممّا لا ملاك فيها.[1]» بينما هنا قد أحرزَ الملاك رغمَ انعدام الأمرِ و التكليف لفاقد الطهورين، فهذا تهافتٌ مُستَغرَبٌ تماماً.

2. ثانياً: لو افترَضنا أنّا قد أحرزنا ملاكَ فاقد الطهورين، إلا أنّ أدلةَ القضاء تبدو ظاهرةً (انصرافاً) في فوت التكليف الفعليّ وفقاً لتصريح العلامة و جامع المقاصد كما مضى، فلا تَحتَضِن فوتَ الملاك الشأنيّ، نعم في بعض النّسخ لم تَرِد كلمة "الفريضة" بل قالت: فليقضِ ما فاتَه من الصلاة. و هو أيضاً ساطعٌ في التكليف الفعليّ فحسب.

3. وثالثاً: إنّا لا نَتدخّل في ملاكات الشارع إطلاقاً، إذ لسنا مكلَّفين بها، و قد أجادَ السيّد الخوئيّ في صعيدٍ آخر بأنّ دأبَ الشارع في دائرةِ التّقنين هو ألّا يُحيلَ المكلّفَ إلى الملاكات بل يأمره و ينهاه فحسب –فلربما ذكر الشارع له حِكَمَ الأحكامِ إجمالاً– فلو فاتَك لَلَزِمَك القضاء، نعم ربما نَقَّحنا المناط المنصوص العلّة القطعيّة، فإن هذا التنقيح يوازِنُ استكشافَ الأمر المولويّ قطعاً و بحكم العقل بتّاً، فرغمَ ذلك لا نغوصُ في الملاكات و لا نتوصّلُ إلى مقاصد الشريعة التي لو طبّقناها لَحطَّمَتِ الدينَ تحطيماً، وهذا النّمط من التفكير مُسدَّدٌ لدى صنّاديدِ العلماء تماماً.

**معالَجةُ مقالةِ السيّد الخوئيّ التّالية**

إن السيّد قد استوجبَ القضاءَ أيضاً في صعيدٍ آخر عبرَ الاستدلالِ بالروايات و بقياسِ الأولويّة قائلاً:

«و الّذي يمكن أن يقال: إنّ فاقد الطهورين مأمور بالقضاء، و ذلك لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّه سئل عن

رجل صلّى بغير طهور أو نَسِيَ صلوات لم يُصلِّها أو نامَ عنها، قال: يَقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار»[2] و ذلك (وجوب القضاء) بتقريبين:

1. أحدهما: أنّ قوله: «أو نسي صلوات» ذكر تمهيداً لبيان مطلق ترك الصلاة، و ليس لخصوص تركها لنسيانها موضوعية في حكمه بوجوب القضاء، لأنا نقطع بأن ترك الصلاة متعمداً عصياناً أيضاً مورد للقضاء، فلو كان للنسيان خصوصيةٌ فقد تَرَك ذكرَ ما (التّعمّد) لا إشكال في وجوب قضائه (فبقرينة أنّ المتعمّد يلزَمه القضاء سنَفهَم عدمَ الخصوصية للنسيان) فهو (النسيان) إنّما ذُكر تمهيداً لبيان أنّ مطلقَ ترك الصلاة يوجب القضاء (و خاصةً أن إجابةَ الإمام مطلقٌ) و كأنّه جعل عدم الترك عمداً و عصياناً مفروغاً عنه في حقّ المكلّف المسلم (حتى لفاقد الطهورين) إذ كيف يعصي اللّه و لا يأتي بفريضة متعمداً، فاقتصر على ذكر الشق المحتمل وقوعه في حقّه و هو النسيان، فتدلّنا الصحيحة على وجوب القضاء في كل مورد ترك فيه الصلاة عمداً أو نسياناً أو لغيرهما من الأسباب، و أنّ الصلاة ذات ملاك مطلقاً إلّا في موارد خاصّة علمنا بعدم وجوب القضاء فيها كالحائض.

2. ثانيهما: أنّ مقتضى إطلاق الصحيحة أن من صلّى بلا طهور وجب عليه القضاء بلا فرق في ذلك بين تمكّنه من الطهور و بين عدم تمكّنه، فتدلّنا الصحيحة على أنّ فاقد الطهورين لو صلّى من دون طهارة لوجب عليه قضاؤها، فلو وجب القضاء فيما لو صلّى فاقدُ الطهورين من دون طهور لوجب عليه القضاء فيما لو لم يصلّ (أصلاً) بطريق أولى، إذ لا يحتمل أن يكون ترك الصلاة موجباً لسقوط القضاء بخلاف الإتيان بها، نعم الأحوط أن يضم الأداء أيضاً فيأتي بالصلاة في الوقت من دون طهور ثمّ يقضيها خارج الوقت إذا حصل على طهور.[3]»

· و نلاحظ على استدلاله الأول بأنّ السائلَ هو الذي ذكر مسألةَ النّسيان لا الإمام، فحتّى لو افترَضه الإمامُ فكيف نُلغي خصوصيّة النسيان إلى مطلقِ ترك الصلاة بحيث نُفتي بوجوب القضاءِ في كافةِ تروكاتِ الصلاة ثمّ نأتي و نُخصّص الصّبا و الحيضَ من القضاء فلا قضاءَ فيهما؟ إذن فهذه الكبرى –التعدّي من النسيان إلى مطلق ترك الصلاة– تُواجِهُ خللاً فادحاً إذ لا تُستَنبَط من الرواية، نعم قد قام الدليل على وجوب القضاء على المتعمّد، ولكنه لا يُعدُّ قرينةً –لكي نُلغي خصوصيّة النسيان– على وجوب القضاء لمطلقِ ترك الصلاة، بل يَنقُضُه بأنّ عبارةَ "نسي صلواتٍ لم يُصلها" تُعدّ قرينةً لبيّةً على أنّ المكلّف قد استطاع امتثالَ الصلاة فتركَه نسياناً، إذن قد افترضتِ الروايةُ توفّر قدرة المكلّف، بينما فاقد الطهورين قد انسلبَت عنه القادرة و عجزَ نهائيّاً عن الصلاة فكيفَ يُقاسُ بمطلق تروكات الصلاة.

· ونلاحظ على استدلاله الثاني بأنّا أولويّةَ في الميدان إذ فاقد الطهورين قد عجزَ عن الطّهارة نهائيّاً بينما الناسي و الجاهل و الغافل و النائم قد أهملوا الصلاة بوصفِهم قادرينَ على الامتثال فأهملوها، فكيف تتكوّن أولويّةُ القضاء لفاقد الطهورين العاجز أولويةً على القادرين، وحيث إنّا قد اعترضنا على أساسِ وجوب القضاء لفاقد الطهورين جذريّاً فلا يختلف الشّقّان المذكوران من السيد الخوئيّ بأنّ القضاءَ واجبٌ في فرض عدم الطهارة و واجب –بالأولوية– لو لم يُصلِّ أصلاً.

وحسماً للحوار نُؤكّد مُجدّداً بأنّ هناك دليلاً قد رفضَ وجوبَ القضاء نهائيّاً –لا أنّا لا نَمتلك دليلاً على عدم القضاء و الترخيص– وهو قاعدة الغلبة، إذ فاقد الطهورين يُعدّ من مصاديق القاعدة وفقاً لبَياناتِنا السالفة بأنّ الشيخ الأعظم قد فسّر الغلبةَ بالعمل –العنصر– الذي يَنتسِب إلى الله تعالى. نظيرالمغمى عليه أو المجنون و... حيث قد تَجاهرَ الإمام بأنّه: ليس على صاحبه شيئ. بل لو أغمي عليه أياماً بل شهوراً بل سنةً فلا قضاءَ عليه أيضاً، فبالتالي، إنّ الذي يُسافر إلى النقاط النائيّة كالقُطب لأندرجَ ضمن حالاتِ فاقدِ الطهورين أيضاً.

**دراسةُ النسبة ما بين "قاعدة الغلبة" و بين دليل "الصلاة لا تسقط بحال"**

لقد أسلفنا مسبقاً بأنّ نطاقَ قاعدة الغلبة موسّعةٌ للغاية –كلّ ما غلب الله على العبد فالله أولى بالعذر– بحيث تَحكُمُ على "دليل

الصلاة لا تَسقط" –لو افترضناه دليلاً مأثوراً– و على قاعدة الميسور أيضاً و على سائر أدلة القضاء، فبالتالي، إنّ العاجز عن الطهارات الثلاث كفاقد الطهورين يُعدّ مغلوباً من قبلَ الله تعالى فلا تَنتَسِبُ وضعيّتُه الحرجة –وتركُه للصلاة– إلى الإنسان، ولهذا فلا أداءَ له وفقاً للإجماع و طبعاً لا قضاء أيضاً إذ لا فوتَ، و نتيجةً لذلک سيَخُصّ دليل "الصلاة لا تسقط بحال" بمواردِ غير الغلبة بحيث يَنطبِق على من أمكنَه إجراءُ قاعدة الميسور و... فلا تسقُط عنه الصلاة، إذن لا تعارضَ ما بين الحاكم –قاعدة الغلبة– و المحكوم –الصلاة لا تسقط بحال مع افتراض أنّه دليل مأثور– إذن لم نَعثُر على دليلٍ يَستوجبُ القضاءَ لفاقد الطهورين إلا ارتكازُ المتشرعة فإنّه يُعدّ حصناً حصيناً في المضمار إذ أكثرُ القُدامى و جلُّ المتأخرين قد استوجبوا القضاءَ، ولكن لكي لا نَتَصادَم مع هذا المُرتكز، علينا في النّهاية أن نحتاطَ وجوبيّاً في قضاء فاقد الطهورين.

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، ج10، ص: 218

[2] الوسائل 8: 253/ أبواب قضاء الصلوات ب 1 ح 1.

[3] موسوعة الإمام الخوئي، ج10، ص: 219